



الإجازات	الموضوع	 كليات المعرفة ALMAAREFA COLLEGES
(٣) رقم الإصدار	١٤٣٦ هـ يونيو ٢٠١٥ م	التاريخ

سياسة الإجازات


الاعتماد	المراجعة	الإعداد
رئيس مجلس الأمناء	المشرف العام على الكليات <i>بارناب</i>	الموارد البشرية
<i>[Signature]</i>	<i>[Signature]</i>	<i>[Signature]</i>
التاريخ	٢٠١٥ / ٧ / ١٥	٢٠١٥ / ٦ / ١٦

(٢)	رقم الاصدار	شعبان ١٤٣٦ هـ يونيو ٢٠١٥ م	الموضوع التاريخ	 كليات المعرفة ALMAAREFA COLLEGES
-----	-------------	-------------------------------	--------------------	--

قائمة المحتويات

البند	الموضوع	رقم الصفحة
أولاً	الهدف من السياسة	٣
ثانياً	أنواع الإجازات	٦-٣
ثالثاً	ضوابط عامة	٧-٦
رابعاً	راتب الإجازة	٧
خامساً	إخلاء الطرف للتمتع بالإجازة	٧
سادساً	إجراءات طلب تقديم الإجازة	٨-٧
سابعاً	استئناف الدوام بعد الإجازة	٨
ثامناً	الإجازات المرضية	٩-٨
تاسعاً	إصابات العمل	١١-١٠

المراجعة	الإعداد
المشرف العام على الكليات	الموارد البشرية
	
التاريخ	التاريخ
٢٠١٥ / ٢٠١٥	٢٠١٦ / ٢٠١٥

سياسة الإجازات		الموضوع	 كليات المعرفة ALMAAREFA COLLEGES
(٣)	رقم الاصدار	١٤٣٦ هـ يونيو ٢٠١٥ م	التاريخ

أولاً: الهدف من السياسة

تهدف السياسة إلى تنظيم إجازات موظفي الكليات ووضع الضوابط الازمة بما يحقق هدف الكليات في تقديم الخدمات للمستفيدين من موظفيها بما يسهم في تحقيق رسالتها وأهدافها ضمن إستراتيجيتها.

ثانياً: أنواع الإجازات:


يمنح جميع الموظفين الإجازات التالية:

١. الإجازة السنوية:

تعن الكليات جميع موظفيها (حسب سلم الدرجات الوظيفية) من الأداريين والاكاديميين إجازة سنوية مدتها ٣٠ يوم بواقع ٢,٥ يوم في الشهر. حيث يستحق الموظفين (غير السعوديين) في هذه الفئة تذكرة سفر واحدة مخفضة على الدرجة السياحية وتأشيرة خروج وعودة مرة واحدة بعد ١١ شهر من تاريخ مباشرة العمل. يستحق جميع الموظفين من العمالة العادبة (في الدرجة الوظيفية ١ - ٢) إجازة سنوية مدتها ٢١ يوم في السنة الواحدة (تصبح ٣٠ يوم بعد خدمة ٥ سنوات في الكليات) بحيث يستحق الموظف تذكرة سفر واحدة وتأشيرة خروج وعودة واحدة بعد ٢٣ شهر من مباشرة العمل. الجدول التالي يوضح استحقاق الإجازة السنوية والتذاكر لكل درجة وظيفية:

الدرجة الوظيفية	عدد أيام الإجازة السنوية المستحقة	التذاكر (لغير السعوديين)
٢-١	٤٢ يوم كل سنتين	تذكرة على الدرجة السياحية المخصصة إلى مدينة إصدار تأشيرة التعاقد أو عاصمة الدولة التي ينتمي إليها الموظف كل سنتين (بعد ٢٣ شهر من التعيين)
١٢-٤	٢٠ يوم	تذكرة على الدرجة السياحية المخصصة إلى مدينة إصدار تأشيرة التعاقد أو عاصمة الدولة التي ينتمي إليها الموظف كل سنة (بعد ١١ شهر من التعيين)
أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم (مدرس - محاضر - أستاذ مساعد - أستاذ مشارك - أستاذ)	٢٠ يوم	تذكرة على الدرجة السياحية المخصصة إلى مدينة إصدار تأشيرة التعاقد أو عاصمة الدولة التي ينتمي إليها الموظف (بعد ١١ شهر من التعيين أو مضي فصلين دراسيين)

المراجعة	الإعداد
المشرف العام على الكليات بالإنابة	الموارد البشرية
	التوقيع
٢٠١٥ / ٦ / ١٥	التاريخ
	٢٠١٥ / ٦ / ١٥

سياسة الإجازات			الموضوع	 كليات المعرفة ALMAAREFA COLLEGES
(٣)	رقم الاصدار	١٤٣٦ هـ يونيو ٢٠١٥	التاريخ	

تذكرة سياحية إلى عاصمة البلد / بلد الإقامة كل سنة بعد مضي ١١ شهر للتعيين وتصرف خلال الإجازة الصيفية فقط	٣٠ يوم	رؤساء ومسرفي الأقسام الأكاديمية
حسب العقد	٣٠ يوم	ادارة عليا (الشرف العام على الكليات - وكيل كليات - عميد كلية - وكيل كلية - مدير عام)

يسمح لجميع أعضاء هيئة التدريس بالتمتع بإجازاتهم السنوية في نهاية السنة الأكademie خلال فترة الإجازة الصيفية حسب التقويم الدراسي المعتمد . وفي حال وجود مقررات في الفصل الصيفي فيتم تنظيم إجازات أعضاء هيئة التدريس في كل قسم أكاديمي بحيث يتم تدريس المقررات الصيفية بين أعضاء هيئة التدريس في كل قسم بالتناوب، ويجوز لصاحب الصلاحية في حالة اعتماد فصل دراسي صيفي موافقة عضو هيئة التدريس بعدم التمتع بإجازته السنوية للعمل بالتدريس أثناء الفصل الصيفي حسب ترشيح الكليات أثناء الإجازة الصيفية وبعوض فقط عن أيام الإجازة المستحقة لذلك العام بما لا يزيد عن ثلاثة أيام حسب الراتب الأساسي بالإضافة إلى بدل التخصص، ويسقط حق الموظف في صرف تذكرة سفر له ويحق له صرف تذاكر سفر للمشمولين بالعقد العائلي عند سفرهم حسب ضوابط صرف التذاكر.

٢. إجازة وفاة:

تمنح الإجازة في حالة وفاة زوج / زوجة الموظف أو أحد الأصول أو الفروع: الأم، الأب، الجد، الجدة، الابن، الابنة، الاخ، الاخت .
يتحمل الموظف الغير سعودي تأشيرة الخروج والعودة والتذاكر عند القيام بهذه الإجازة. مدة هذه الإجازة كالتالي:

- ٥ أيام عمل في حال بقاء الموظف داخل المملكة
- ٧ أيام عمل في حال سفر الموظف خارج المملكة
- ٤ أشهر و ١٠ أيام لإجازة "العدة" للموظفة التي يتوفى عنها زوجها .

٣. إجازة زواج:

يمنح الموظف إجازة زواج مرة واحدة خلال العقد مدتها أيام . بحيث يقوم الموظف بتقديم ما يثبت الزواج عند العودة من الإجازة.

المراجعة	الإعداد
الشرف العام على الكليات	الموارد البشرية
_____	_____
٢٠١٥ / ٧ / ٢٠	٢٠١٥ / ٨ / ١٥
التاريخ	التاريخ

سياسة الإجازات		الموضوع	 كليات المعرفة ALMAAREFA COLLEGES
(٤)	رقم الاصدار	١٤٣٦ هـ يونيو ٢٠١٥	التاريخ

٤. إجازة اختبارات:

يمنح جميع الموظفين إجازة اختبارات (داخل المملكة) عن سنة غير معاددة، لليام الفعلية للاختبارات بحسب جدول اختبارات معتمد من جهة الاختبارات. بناء على إشعار خطى من الجهة التي يدرس بها، بشرط أن يكون هناك موافقة مسبقة من صاحب الصلاحية بالدراسة.

٥. إجازة مولود:

يمنح الموظف إجازة مدتها ٣ أيام عند قيود مولود جديد له.

٦. إجازة مرافق مريض:

يجوز منح الموظف إجازة مرافق مريض مدتها يوم واحد فقط في العام لمن يعول الموظف شرعاً داخل المملكة فقط مع إثبات ذلك بتقرير طبى معتمد وفي حال الحاجة إلى أيام إضافية تخصص من رصيد الإجازة السنوية.

٧. الإجازة المرضية:


يحق للموظف إجازة مرضية خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة بشرط إثبات مرضه بشهادة طبية معتمدة من مستشفى أو مركز طبى معتمد موضح فيها عدد أيام الإجازة ويتحقق لإدارة الموارد البشرية التحقق من الحالة المرضية ومدى الحاجة للإجازة مرضية وهي موزعة كالتالى:

- ثلاثون يوماً بأجر كامل.
- ستون يوماً أخرى بثلاثة أرباع الأجر.
- ثلاثون يوماً الأخيرة بدون أجر.

٨. إجازة بدون راتب:

يمكن منح الموظف إجازة بدون راتب مدتها ٣٠ يوم في السنة الواحدة شريطة استنفاذ الموظف لرصيد إجازاته ، على أن لا يزيد أجمالي أيام إجازة الموظف كحد أقصى على ٦٠ يوم ، ولصاحب الصلاحية الاستثناء من ذلك.

المراجعة	الإعداد	
المشرف العام على الكليات	الموارد البشرية	
التاريخ	التاريخ	التاريخ
٢٠١٥ / ٧ / ٥	٢٠١٥ / ٦ / ١٥	٢٠١٥ / ٦ / ١٥



سياسة الإجازات			الموضوع
(٢)	رقم الاصدار	١٤٣٦ هـ يونيو ٢٠١٥ م	التاريخ

٩. إجازة الأعياد والمناسبات:

- تبدأ إجازة عيد الفطر المبارك اعتباراً من يوم ٢٥ رمضان، وتنتهي بنهاية يوم ٥ شوال حسب تقويم أم القرى.
- تبدأ إجازة عيد الأضحى اعتباراً من يوم ٥ ذي الحجة، وتنتهي بنهاية يوم ١٥ ذي الحجة حسب تقويم أم القرى.
- إذا كانت بداية عطلة أحد العيدان هي يوم الأثنين ، فتبدأ العطلة ببداية الإجازة الأسبوعية السابقة لذلك، وإذا كانت نهاية عطلة أحد العيدان هي يوم الأربعاء فتنتهي العطلة بنهاية العطلة الأسبوعية التالية.
- لا تتحسب إجازات الأعياد والمناسبات ضمن إجازة الموظف السنوية.

١٠. إجازة اليوم الوطني:

- يستحق الموظف إجازة يوم واحد لليوم الوطني وهو اليوم الموافق ٢٣ سبتمبر كل عام وفي حال صادف هذا اليوم يوم الجمعة فتكون الإجازة يوم الخميس الذي قبله وإذا صادف يوم السبت ف تكون الإجازة يوم الأحد الذي يليه.


١١. إجازة أداء فريضة الحج (للمسلمين):

يجوز منح الموظف المسلم إجازة حج مدتها ١٠ أيام بما في ذلك إجازة عيد الأضحى. على أن يكون قد قضى الموظف مدة لائق عن سنتين متصلتين في الخدمة بالكليات. وتمنح مرة واحدة فقط لفترة الخدمة. ويشرط على الموظف تقديم ما يثبت حصوله على الموافقة الرسمية من الجهات الاختصاص من تصريح حج وغيره للتمتع بهذه الإجازة، ويحدد توزيع وقت استحقاق الإجازة بين الموظفين حسب حاجة العمل.

١٢. إجازة الوضع والأمومة:

يحق للموظفة توزيع إجازة "الوضع" بأجر كامل كيف شاءت تبدأ بعد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع، ولها الحق كذلك في تجديدها لمدة شهر دون أجر وذلك دون المساس باستحقاق أو أجر الإجازة السنوية


المراجعة	الإعداد	
المشرف العام على الكليات	الموارد البشرية	
التاريخ	التاريخ	التاريخ
٢٠١٥ / ٧ / ١٥	٢٠١٥ / ٦ / ١٥	٢٠١٥ / ٦ / ١٥

سياسة الإجازات			الموضوع	 كليات المعرفة ALMAAREFA COLLEGES
(٣)	رقم الإصدار	١٤٣٦ هـ يونيو ٢٠١٥ م	التاريخ	

ثالثاً: ضوابط عامة:

- يستحق الموظف غير السعودي (وعائلته اذا كان العقد عائلي) وعدد أفراد الأسرة المشمولين من يعولهم الموظف وتحت كفالتها تذكرة سفر على الدرجة السياحية المخفضة والخروج والعودة مفردة مرة واحدة في السنة للاجازة السنوية فقط وفي ما عدا ذلك تكون على حساب الموظف.
- يجب تمتع جميع منسوبي الكليات بأجازاتهم المستحقة في سنة استحقاقها وجدولة مواعيد هذه الإجازات وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.
- يجوز للموظف التمتع بالإجازة السنوية لفترة واحدة أو على فترات حسب حاجة العمل على ألا تقل فترة التمتع عن خمسة أيام ويجوز الاستثناء من ذلك بتوصية من الرئيس المباشر وموافقة صاحب الصلاحية وفي حالة التمديد فإن المدة تعتبر متصلة من اليوم التالي مباشرة لانتهاء فترتها السابقة، فإذا منح الموظف إجازة عادية لمدة خمسة أيام تبدأ من يوم الأحد وتنتهي يوم الخميس فإنه يجوز تمديده هذه الإجازة لمرة واحدة فقط تبدأ من يوم الجمعة وهو اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه الإجازة.
- يجوز تأجيل الإجازة أو جزء منها إلى نهاية السنة التالية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بعد توصية الرئيس المباشر وموافقة الموظف وموافقة مدير إدارة الموارد البشرية.
- للموظف الحق في التعويض عن أيام الإجازة المستحقة له إذا ترك العمل قبل تمتعه بها ويستثنى من ذلك من لم يكمل فترة التجربة.
- يلزم الموظف التمتع بإجازته السنوية المستحقة في سنة استحقاقها، ويجوز له ترحيل التمتع بأيام الإجازة إلى السنة التالية كرصيد إجازات على أن لا يزيد الرصيد التراكمي للإجازات عن ستين يوماً، وما زاد عن ذلك يتم إلغائه تلقائيا دون تعويض. ويسقط حق الموظف في صرف تذكرة سفر له إذا حل استحقاق التذكرة الجديدة. وفي هذه الحالة يستحق الموظف تذكرة سفر واحدة فقط على الدرجة السياحية المخفضة عن الفترة المنصرمة له أو له ولعائلته حسب العقد وأفراد الأسرة المشمولين منهن على كفالتها.
- لا يحق للموظف تقديم طلب إجازة بعد التمتع بها بإثناء الإجازة المرضية ويحق للإدارة المختصة رفض الطلب واعتبار ذلك أيام غياب بغير عذر تستوجب إجراء تأديبي بحق الموظف وفق سياسة الجزاءات.

المراجعة	الإعداد	
المشرف العام على الكليات	الموارد البشرية	
التوقيع	التوقيع	التوقيع
٢٠١٥ / ٦ / ١٥	٢٠١٥ / ٦ / ١٥	٢٠١٥ / ٦ / ١٥

سياسة الإجازات			الموضوع	 كليات المعرفة ALMAAREFA COLLEGES
(٢)	رقم الاصدار	١٤٣٦ هـ يونيو ٢٠١٥ م	التاريخ	

- يجب على الموظف التقدم بطلب الإجازة قبل ١٥ يوم من بدايتها، كما يجب تكليف بديل من موظفي الكليات للقيام بعمله إذا كانت الإجازة تزيد عن ٥ أيام لوظائف الادارية وما يزيد عن يومين لوظائف العليا.
- يعتبر البديل المؤقت مسؤولاً مسئولة كاملة عن جميع مهام الموظف المجاز، وعلى الرئيس المباشر التأكد من أن جميع المهام قد سلمت إلى الموظف البديل.
- عدد أيام الإجازة لا تشمل أيام نهاية الأسبوع (الجمعة والسبت) وكذلك إجازات العطل الرسمية والتي تقع قبل الإجازة وفي نهايتها. أما أيام عطلة نهاية الأسبوع التي تقع ضمن الإجازة فهي تعتبر جزءاً من الإجازة.
- يجوز للموظف الربط بين الإجازة السنوية وإجازة العطل الرسمية.
- يجوز حسم أيام غياب الموظف عن العمل من رصيده من إجازات السنوية إذا قدم الموظف عذرًا يقبله رئيسه، أما إذا لم يكن له رصيده من الإجازات فتحسب غياباً بعدراً لا يستحق عنها راتباً.
- لا يجوز للموظف أثناء تمتعه بأي من إجازاته أن يعمل لدى صاحب عمل آخر.
- يجوز قطع الإجازة السنوية المنوحة للموظف واستدعايه للعمل، إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بشرط موافقته، ويتم ترحيل الأيام المتبقية من الإجازة إلى رصيده إجازاته إذا كانت مدفوعة الأجر وتخصم قيمتها التي سبق وصرفها من راتبه ، ولا يجوز للموظف تجديد الإجازة السنوية بإجازة مرضية.


رابعاً : راتب الإجازة:

- يجوز للموظف الحصول على راتب الإجازة السنوية المستحقة مقدماً إذا رغب وكانت مدتها تتجاوز ١٥ يوماً بشرط أن تكون مبادرته للعمل في الشهر التالي من تقديم الإجازة.
- راتب الإجازة يشمل جميع أجزاء الراتب (الراتب الأساسي مع البدلات)

خامساً : أخلاء الطرف للتمتع بالإجازة:

- يجب أخلاء طرف الموظف قبل بدء الإجازة.
- جميع الإجازات الخارجية تتطلب أخلاء طرف بغض النظر عن المدة.

المراجعة	الإعداد	
المشرف العام على الكليات بالإنابة	الموارد البشرية	
التاريخ	التاريخ	التاريخ
٢٠١٥ / ٦ / ١٥	٢٠١٥ / ٦ / ١٥	٢٠١٥ / ٦ / ١٥

سياسة الإجازات			الموضوع	 كليات المعرفة ALMAAREFA COLLEGES
(٣)	رقم الاصدار	شعبان ١٤٣٦ هـ يونيو ٢٠١٥ م	التاريخ	

- في حالة ما إذا كان الموظف يكفل أحد الموظفين بقيمة تزيد عن قيمة مكافأة نهاية خدمته التقديرية في تاريخ تمنعه بالاجازة، فعليه تقديم ضامن خارم تنطبق عليه شروط ضامن القرض المنصوص عليها في سياسة القروض، أو يتم حجز قيمة ما يزيد عن مكافأة نهاية خدمته المحتسبة عن مبلغ مستحقات بدل الإجازة، أو يتم سدادها نقداً (كامانات) إذا لم تكفي لذلك.


سادساً: إجراءات طلب تقديم الإجازة:

- يقوم الموظف بتبثة نموذج طلب الإجازة.
- يقترب الموظف -بموافقة الرئيس المباشر- الشخص البديل المناسب والحصول على توقيع الموظف البديل على النموذج.
- يقوم الرئيس المباشر بالتأشير على النموذج ويعتمد من مدير الإدارة.
- يقوم أخصائي شؤون الموظفين/الرواتب بتبثة بيانات الإجازة (الرصيد السابق والرصيد الجديد بعد خصم أيام الإجازة) والتتأكد من وضع الموظف فيما يتعلق بالتزاماته المالية من قروض وغيره بحسب السياسة الداخلية المعتمدة في هذه الخصوص.
- اعتماد الإجازة من مدير إدارة الموارد البشرية.
- تعطى نسخة من الإجازة إلى قسم العلاقات الحكومية لعمل الخروج والعودة لغير السعوديين في حالة السفر خارج المملكة.
- يقوم أخصائي شؤون الموظفين/الرواتب بتسليم الإدارة المالية نسخة من الإجازة وبيان الاستحقاق لصرف المستحقات إن وجدت.
- يقوم أخصائي شؤون الموظفين/الرواتب باعطاء نسخة من الإجازة المعتمدة إلى الموظف المعنى.
- يتم إرفاق صورة من نموذج صرف إستحقاق الموظف عن إجازته وتحفظ في ملف الموظف.

سابعاً: استئناف الدوام بعد الإجازة:

- يجب على الموظف استئناف الدوام بعد انتهاء الإجازة وتبثة نموذج مباشرة العمل واعتمادها من مدير الإدارة.

المراجعة	الإعداد	
المشرف العام على الكليات	الموارد البشرية	
التاريخ	التوقيع	التاريخ
٢٠١٥ / ٦ / ١٥	_____	٢٠١٥ / ٦ / ١٥

سياسة الإجازات			الموضوع	 كليات المعرفة ALMAAREFA COLLEGES
(٣)	رقم الاصدار	١٤٣٦ هـ يونيو ٢٠١٥ م	التاريخ	

- لا يجوز للموظف العودة من الإجازة قبل انتهائِها الا اذا تم ذلك وفق مصلحة العمل وبطلب رسمي ومكتوب من الرئيس المباشر أو مدير الموارد البشرية . وفي حالة عودة الموظف من الإجازة واستثناف الدوام دون وجود طلب رسمي لقطع الإجازة، لا يستحق الموظف أية مبالغ عن الأيام التي يعملها ويتم تسجيل تاريخ عودته بحسب طلب الإجازة المعتمد.
- في حالة وجود أيام إضافية على الإجازة المعتمدة (تأخر الموظف في العودة)، يتخذ أحد الاجراءات التالية:
 - إذا كانت أيام الغياب مبررة وقبلها الرئيس المباشر ومدير الموارد البشرية فيتم خصم الأيام الزائدة من رصيد إجازاته أن وجد ، أو تعتبر غياباً بعذر.
 - إذا كانت أيام الغياب غير مبررة فيتم خصم الإجازة وتُعتبر أيام غياب بدون عذر مع اتخاذ إجراء تأديبي وفق لائحة المخالفات والجزاءات.
 - في حالة عدم تبليغ الموظف عن الغياب بعد الإجازة، تطبق عليه المادة ٨٠ من نظام العمل والتي تنص على الانذار بعد مرور ٥ أيام ومن ثم الفصل بعد غياب ١٥ يوم متتاليه.


ثامناً: ضوابط الإجازات المرضية:

- يجب أن يعلم الموظف رئيسه المباشر في أقرب وقت ممكن عن أي عارض صحي يمنعه من ممارسة عمله أو يؤثر على سلامته أدائه للعمل وعن حاجته للحصول على إجازة مرضية
- من واجب الموظف العناية الكاملة بصحته وسلامته واتخاذ الإجراءات الالزمة للوقاية من المرض والإصابات داخل وخارج موقع العمل.
- يحق للموظف إجازة مرضية خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة بشرط إثبات مرضه بشهادة طبية معتمدة من مستشفى أو مركز طبي معتمد موضح بها عدد أيام الإجازة ويحق لإدارة الموارد البشرية التتحقق من الحالة المرضية ومدى الحاجة لإجازة مرضية هي موزعة كالتالي :

 - ثلاثة أيام بأجر.
 - ستون يوماً أخرى بثلاثة أرباع أجر.
 - ثلاثة أيام الأخيرة بدون أجر.

- إذا لم يتماشى الموظف المريض إلى الشفاء بعد انقضاء تسعين يوماً متواصلة، أو بعد غياب ما مجموعه مائة وعشرون يوماً في السنة الواحدة مثبتة بموجب إجازات مرضية معتمدة فإنه يجوز إنهاء خدماته مع حفظ حقوقه في مكافأة نهاية الخدمة.

المراجعة	الإعداد
المشرف العام على الكليات	الموارد البشرية
_____	_____
٢٠١٥ / ٧ / ٢٠	٢٠١٥ / ٦ / ١٥



سياسة الإجازات		الموضوع
(٣)	رقم الاصدار	١٤٣٦ هـ يونيو ٢٠١٥ م

- تعتبر العطل الرسمية وأيام نهاية الأسبوع التي تقع خلال فترة الإجازة المرضية كجزء منها.
- لا يحق للموظف المطالبة بجذف أيام الإجازة المرضية التي تقع خلال إجازته السنوية.
- تحفظ كافة التقارير والشهادات الطبية بكل سرية في ملف الموظف المعنى.
- في حالة الإجازة المرضية طويلة الأجل، يتوجب على رئيس الموظف المباشر إعلام إدارة الموارد البشرية بالأمر في أقرب وقت ممكن وقبل عودة الموظف من الإجازة لإجراء التعديلات المالية التي قد تترتب على المرض الطويل، وذلك وفقاً لأحكام هذه السياسات.
- يقصد بعبارة "خلال السنة الواحدة" السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

تاسعاً: أصابات العمل:

- أصابة العمل هي ما تحدث للموظف في طريقه من وإلى العمل ، وفي مكان العمل ، وتتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية علاج الموظف بعد إبلاغها في مستشفى رعاية الرياض
- تعد الأصابات أصابة عمل وفق ما هو منصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية، وتعد الأمراض المهنية في حكم أصابات العمل كما يعده تارikh أول مشاهده طبيه للمرض في حكم تاريخ الإصابة .
- ويلزم تعبئة نموذج أصابة عمل وأشعار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك خلال ثلاثة أيام من بداية الأصابة .
- يحق للموظف المصاب بسبب العمل في حال عجزه المؤقت عن العمل معونة مالية تعادل أجره كاملاً لمدة ثلاثة أيام (ستون يوماً) ثم يستحق 75% من أجره طوال الفترة التي يستغرقها علاجه فإذا بلغت السنة أو تقرر طبياً عدم إحتمال شفاؤه وحالته الصحية لا تمكنه من العمل عدت الإصابة عجزاً كلياً ينتهي العقد ويغادر العمل دفعه له خلال تلك السنة .

المراجعة	الإعداد
المشرف العام على الكليات	الموارد البشرية
التاريخ	التاريخ
٢٠١٥/٠٨/١٥	٢٠١٥/٠٦/١٥